

وسائل الشيعة

[450] أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (4). 7 - باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده. (32331) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن الرجال (1)، عن داود بن أبي يزيد (2)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وإني لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي وإني قال: فأنا وإني ما له صاحب غيري قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال: فحلف فقال: فإذهب فاقسمه في إخوانك ولك الامن مما خفت منه قال: فقسمته بين إخواني (3). ورواه الصدوق بإسناده عن الرجال، قال الصدوق: كان ذلك بعد تعريف سنة (4). (32332) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرجل منها

(4) يأتي في الباب 8 من هذه الابواب. الباب 7
فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 138 / 7. (1) في نسخة: الجمال، (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: أبي زيد (هامش المخطوط). (3) في نسخة: فقسمه بين اخوته (هامش المخطوط). (4) الفقيه 3: 189 / 854. 2 - التهذيب 6: 295 / 1189. (*)